

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعن القول بتعيين الوقت الأول للوجوب وما بعده للقضاء فيما سبق .
كيف وأن الإجماع منعقد على أن ما يفعل بعد ذلك الوقت ليس بقضاء ولا يصح بنية القضاء .
وعن الوقت أنه خلاف الإجماع من السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات فيه أثناءه
أنه أدى فرض الصلاة وأثبت ثواب الواجب وعلى ما حققناه من الوجوب الموسع لو أجزأ المكلف
الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم ومات لم يلحقه عاصيا نظرا إلى إجماع السلف على ذلك .
وليس يلزم من ذلك إبطال معنى الوجوب حيث إنه لا يجوز تركه مطلقا بل بشرط العزم على ما
تقدم .

ولا يمكن أن يقال جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة لكونها منطوية عنه ولا بد من الحكم
الجزم في هذه الحال إما بالبعضية وهو خلاف الإجماع وإما بنفيها ضرورة امتناع التوقف على
ظهور العاقبة بالإجماع من سلف الأمة وإذا عرف معنى الواجب الموسع ففعله في وقته أول مرة
يسمى أداء .

وسواء كان فعله على نوع من الخلل لعذر أو لا على نوع من الخلل .
وإن فعل على نوع من الخلل لعذر ثم فعل في ذلك الوقت مرة ثانية سمي إعادة وإن لم يفعل
في وقته المقدر وسواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر ثم فعل بعد خروج وقته سمي قضاء .
المسألة الخامسة اتفق الكل في الواجب الموسع .
على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخذه أنه يعصي
وإن لم يموت .

واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت هل يكون قضاء أو أداء .
فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء وخالفه غيره في ذلك .
حجة القاضي أن الوقت صار مقدرًا مضيًا بما غلب على ظن المكلف أنه